



البنك المركزي السعودي	
الرقم:	45013614
التاريخ:	١٤٤٥/٠٢/٢٧
المرفقات:	بيان

تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التأكيد على وجوب استبدال الأوراق النقدية السعودية التالفة.

إحافاً لتعليمات البنك المركزي السعودي المبلغة بموجب التعيم رقم (٤٢٠١٥٣٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ ، في شأن تكليف البنوك والمصارف باستلام واستبدال الأوراق النقدية التالفة من المستفيدين بعد التأكد من سلامتها من التزيف، وإلى ضرورة قيام البنوك والمصارف بدورها بتوفير أوراق نقدية سليمة وصالحة للتداول، وانطلاقاً من حرص البنك المركزي على سحب الأوراق النقدية الغير صالحة للتداول، يؤكد البنك المركزي على وجوب استبدال كافة فئات النقد وفق الآلية المحددة لقبول وتعويض النقد التالف المقدم من المستفيدين، كما يلي:

١. أن تكون من ضمن الإصدارات النقدية السعودية المتداولة، وأن تكون الورقة النقدية المستبدلة واضحة المعالم، ولا تقل مساحتها عن ٦٠% من حجم الورقة الأصلية.
٢. ألا يكون كامل التوقيع (وزير المالية ومحافظ البنك المركزي) أو كامل الرقمين التسلسليين مفقودين.
٣. ألا تكون متلفة بأسباب متعمدة، أو ملصقة بأجزاء من أوراق نقدية مختلفة.
٤. أن يتم عرض الأوراق النقدية التالفة على أحد فروع البنك المركزي من خلال حائزها في الحالتين الآتتين:
 - أ- عدم وضوح معالم الورقة النقدية نتيجة تعرضها إلى حريق أو عوامل أخرى مثل التآكل أو الغسل أو التعرض لمواد كيميائية، أو أخبار أمنية.
 - ب- في حال تجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف ريال.

لذا آمل التأكيد على جميع فروع البنوك والمصارف ومراكز النقد ب التداول نقد سليم وسحب النقد التالف وغير الصالح من التداول، والتنسيق مع فروع البنك المركزي لإيداعها، علماً بأن البنك المركزي سيتابع التزام البنوك والمصارف بتطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه لاستبدال النقد التالف، وإتخاذ الإجراءات النظامية في حال عدم الإلتزام. مع التأكيد على أن التعليمات الواردة في هذا التعيم تحل محل التعليمات السابقة الواردة في التعيم المشار إليه أعلاه الصادر في شأن استبدال الأوراق النقدية السعودية التالفة برقم (٤٢٠١٥٣٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ.

الذيب

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

وتقبلوا تحياتي،
النفجان

للإحاطة والعمل بموجبه.

بنكى

نطاق التوزيع
البنوك والمصارف العاملة بالملكة.